

بحار الأنوار

[142] 10 - كتاب الاستدراك (1): قال: ذكر عيسى بن مهران في كتاب الوفاة، بإسناده عن الحسن بن الحسين العرنى، قال: حدثنا مصبح العجلي، عن أبي عوانة، عن الاعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: لما ثقل أبي أرسلني إلى علي عليه السلام فدعوته، فأتاه، فقال: يا أبا الحسن ! إني كنت ممن شغب عليك، وأنا كنت أولهم، وأنا صاحبك، فأحب أن تجعلني في حل. فقال: نعم، على أن تدخل عليك رجلين فتشهدهما على ذلك. قال: فحول وجهه إلى (2) الحائط، فمكث طويلا ثم قال: يا أبا الحسن ! ما تقول ؟. قال: هو ما أقول لك. قال: فحول وجهه.. فمكث طويلا ثم قام فخرج. قال: قلت: يا أبة ! قد أنصفك، ما عليك لو أشهدت له رجلين !. قال: يا بني إنما أراد أن لا يستغفر لي رجلان من بعدي. بيان: يقال شغب عليه - كمنع وفرح -: هيج الشر عليه (3). 11 - الكافية في إبطال توبة الخاطئة (4): عن سليم، عن محمد بن أبي بكر، قال: لما حضر أبا بكر أمره جعل يدعو بالويل والثبور، وكان عمر عنده، فقال لنا: اكنموا هذا الامر على أبيكم، فإنه يهذي، وأنتم قوم معروفون لكم عند _____ (1) لم يطبع، وعبر عنه بـ: المستدرك، وقال

في أول البحار 1 / 29: وأما المستدرك فعندنا منه نسخة قديمة نظن أنها بخط المؤلف، واسمه الكامل: المستدرك المختار في مناقب وصي المختار، للشيخ أبي الحسين يحيى بن الحسن بن علي بن محمد بن بطريق الحلبي الاسدي المتوفى سنة 606 هـ أو سنة 600، جمع فيه الفضائل والمناقب التي لم يذكرها في العمدة، أخرج فيه قريبا من ستمائة حديث من كتب العامة، وعبر عنه في رياض العلماء بـ: المستطرف، توجد منه نسخة خطية في مكتبة راجه فيض آباد - في الهند -. وانظر: الذريعة 21 / 5. (2) في (س): على، بدلا من: إلى. (3) كما جاء في القاموس 1 / 89، وصاح اللغة 1 / 157، وغيرهما. (4) ويقال لها: الكافئة، أو المسألة الكافئة (الكافية) للشيخ السعيد أبي عبد الله المفيد: 46 برقم: = = 56، تحت عنوان استدراك.